

**أثر الفقه في تحقيق جودة الحياة  
وفق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)  
دراسة فقهية تطبيقية على مسألة نظر الخاطبين  
لبعضهما**

**إعداد**

**د/ صقر بن أحمد بن عطيفي طوهري**

الأستاذ المساعد في تخصص الفقه  
بكلية الشريعة والقانون، جامعة جازان،  
المملكة العربية السعودية



## أثر الفقه في تحقيق جودة الحياة وفق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) دراسة فقهية تطبيقية على مسألة نظر الخاطبين لبعضهما

صقر بن أحمد بن عطيفي طوهري

قسم الفقه ، بكلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية  
السعودية

البريد الإلكتروني [satohary@jazanu.edu.sa](mailto:satohary@jazanu.edu.sa)

المخلص:

انطلاقاً من عناية الفقه الإسلامي بتكوين الأسرة؛ وأثر ذلك في المحافظة على بقاء النفس البشرية، وانطلاقاً من النصوص الشرعية التي أكدت على استقرار الأسرة والمحافظة عليها، وأثر ذلك في تحقيق جودة الحياة الأسرية، جرت كتابة هذا البحث الذي يتكلم عن أثر الفقه في تحقيق جودة الحياة وفق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)، وذلك من خلال الدراسة الفقهية التطبيقية على مسألة نظر الخاطبين لبعضهما، وقد سار البحث على وفق المناهج المعتمدة في الأبحاث العلمية. وقد انتظم عقد البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث: تضمن التمهيد التعريف بأبرز مصطلحات العنوان، مع نبذة موجزة عن جودة الحياة، ورؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠). وأما المبحث الأول: فقد ركز على التأصيل الشرعي لمبدأ جودة الحياة، واعتنى المبحث الثاني ببيان حكم نظر الخاطبين لبعضهما، وتضمن المبحث الثالث: أثر المسألة الفقهية على تحقيق الاستقرار الأسري ومبدأ جودة الحياة. ثم ختم هذا البحث بأبرز النتائج، منها: أن جودة الحياة مفهوم واسع يشتمل على لكل ما يحتاجه الفرد وفق ما تقضي به الشريعة الإسلامية، وأن الحياة الطيبة وجودة الحياة مفهومان لِمَا صدق واحد، وأن نظر الخاطبين لبعضهما يُعتبر اللبنة الأولى لبناء أسرة مستقرة تنعم بجودة الحياة في أبيها صورها، فنسبهم جودة الحياة المجتمعات.

وأما التوصيات: فكان من أبرزها: عقد الدراسات الجزئية للمسائل الفقهية، وبيان أثرها في تحقيق جودة الحياة.

الكلمات المفتاحية: نظر الخاطبين، الاستقرار الأسري، جودة الحياة، رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)، التأصيل الشرعي.

**The Impact of Jurisprudence on Achieving Quality of Life According to the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030 An Applied Jurisprudential Study on the Issue of Engaged Couples Looking at Each Other**

**Saqr bin Ahmed bin Atifi Tohari**

**Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: satohary@jazanu.edu.sa**

**Abstract:**

Based on the emphasis Islamic jurisprudence places on family formation and its impact on preserving human survival, and based on the legal texts that emphasize family stability and preservation, and its impact on achieving quality family life, this research was written. It discusses the impact of jurisprudence on achieving quality of life according to the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030. This research is conducted through an applied jurisprudential study of the issue of engaged couples looking at each other. The research was conducted in accordance with established methods in academic research. The research is organized into an introduction, a preface, and three chapters: The preface includes a definition of the most prominent terms in the title, along with a brief overview of quality of life and the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030. The first section focused on the legal basis for the principle of quality of life. The second section examined the ruling on engaged couples looking at each other. The third section addressed the impact of the jurisprudential issue on achieving family stability and the principle of quality of life. This research concluded with the most prominent findings, including that engaged couples looking at each other is the first building block for building a stable family that enjoys the best possible quality of life, which achieves quality of life for societies. Quality of life is a broad concept encompassing everything an individual needs, according to Islamic law. A good life is the highest level of quality of life.

**Recommendations:** Conducting partial studies of jurisprudential issues and clarifying their impact on achieving quality of life.

**Keywords:** Engaged couples looking at each other, Family stability, Quality of life, Saudi Arabia's Vision 2030, Legal basis.

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، وجعل الزواج له مودة ورحمة وسكناً وستراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تملأ القلب نوراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أزكى الورى خُلُقاً وأعلامهم قدراً، اللهم صلّ وسلم عليه وعلى آله وصحابته ما فاح في الآفاق مسكاً أذفراً، أما بعد:

فإنّ النّكاح آية إلهية سامية، ونعمة عظيمة باقية، جعله الله بحكمته فطرة وحاجة، بل ضرورة إنسانيةً طبيعيّةً، وهو في الإسلام شريعةً وأمرٌ، وسنةً وطهرٌ.

وقد ربّ الله على اجتماع الزوج والزوجة استمرار النوع البشري عن طريق الإنجاب والتكاثر؛ وجعله أساساً ونواة لبناء المجتمع، ولبنة في بناء الأمم، فقال -عز من قائل-: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾<sup>(١)</sup>، وبهذا يتبين أنّ بيت الزوجية: أساس منظومة المجتمع المسلم ونواته، ومنه صلاح الفرد وفيه نبأته.

ولما كان عقد الزواج من أعظم العقود وأشرفها في الإسلام، سماه الله في كتابه: ﴿مِيثَاقًا عَلِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، وأحاطه بجملة من الأحكام الشرعية التي تضمن له الاستقرار والاستمرار، فشرع لانعقاده أحكاماً سابقة، وأحكاماً تالية، كل ذلك لأجل صيانة عُرى الأسرة من التفكك والانحلال.

(١) سورة النحل، من آية: (٧٢).

(٢) سورة النساء، آية: (٢١).

نعم، ومن أهم الأحكام المقررة شرعاً قبل العقد: تشريع الخطبة، ومن المسائل الخاصة المندرجة في ذلك: نَظَرُ كُلِّ من الخاطبين للآخر. وقد حرصتُ على المساهمة ببحث يُجلي حكم نظر كلِّ من الخاطبين للآخر، ثم يُبين أثر ذلك في تحقيق التوافق بين الزوجين، والاستقرار للأسرة خصوصاً، وللمجتمع عموماً.

وتوفّر حرصي على بيان أثر أحكام الشريعة عموماً، وأحكام الفقه خصوصاً في تمكين العباد من الحياة الطيبة، وتحقيق الأمن النفسي، الذي عُرف في هذه الأزمنة المتأخرة بـ «جودة الحياة»، حيث بادرت بلادنا المملكة العربية السعودية إلى تبنيّه، واعتماده برنامجاً من برامج رؤيتها الطموحة (٢٠٣٠)، والذي يُعنى بتحسين جودة حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وتعزيزها بما يُهيئ الحياة الكريمة الهانئة وفق أحكام الشرع وقواعده، سائلاً المولى العلي القدير الإعانة والسداد.

### أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال موضوعه وأثره المترتب عليه، وفيما يأتي الإشارة لذلك:

١. المكانة الكبيرة للنكاح في الإسلام، واختلافه عن سائر العقود، فهو عقد على الشراكة في الحياة؛ ومن هنا كانت خطورته ومكانته؛ ولذا اهتم الشارع بأحكامه، وحرص على تكوينه؛ لأنه نواة تكوين المجتمع، وطريق استقراره: استقراره.
٢. إظهار شمولية الفقه الإسلامي لجميع جوانب الحياة، ومن ذلك: رعايته لتكوين الأسرة واستقرارها وصيانتها من المنغصات.
٣. أهمية النظر المتبادل بين الخاطبين، فهو مرآة للحياة، ورسم لطريقها، والركيزة الأولى لبناء الأسر المستقرة، وتماسكها.

٤. أهمية النظر، وأثره العملي الكبير في تحقيق جودة الحياة بمفهومها: العام، والخاص.

#### أسباب الاختيار:

١. تصحيح المفاهيم الخاطئة الحاصلة في بعض المجتمعات، والتي تمنع نظر كل من الخاطبين للآخر كلياً، أو تمنع ذلك جزئياً في حق المرأة.
٢. أثر هذه المسألة المباشر على استقرار الحياة الزوجية وتوافق أطرافها وانسجامهم.
٣. الرغبة في دراسة العلاقة المباشرة بين نظر الخاطبين لبعضهما، وأثره في تحقق الاستقرار الأسري، وما يترتب عليه من استقرار مجتمعي.
٤. كون مبدأ «جودة الحياة» من المبادئ التي تشترك في تحقيقها عدة علوم بينية: كالفقه، وعلم النفس، وعلم الاجتماع؛ وعلم الاقتصاد، وقانون السلام؛ لذا يُعتبر هذا البحث من الأبحاث البينية، ويمكن القول بأنه: حملاً علوم.

#### مشكلة البحث:

يُعالج هذا البحث مشكلة محددة، تتعلق بنظرة الخاطبين لبعضهما، وتبرز هذه المشكلة من خلال الأسئلة الآتية:

١. ما حكم نظر الخاطب للمخطوبة؟
٢. ما حكم نظر المخطوبة للخاطب؟
٣. ما أثر نظر كل من الخاطبين للآخر على الحياة الزوجية؟
٤. كيف تحقق تطلعات رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) الحياة الهانئة الطيبة للعباد والمجتمعات وفق قواعد الشريعة الإسلامية عموماً، وأحكام الفقه خصوصاً؟

#### أهداف البحث:

١. بيان حكم نظر كل من الخاطبين للآخر.

٢. إظهار أثر الحكم الفقهي لنظر كل من الخاطبين إلى الآخر على الاستقرار الأسري والمجتمعي.

٣. توضيح أثر أحكام الفقه في تحقيق جودة الحياة.

### الدراسات السابقة:

وجدت أثناء كتابتي لهذا البحث عدة أبحاث في أحكام الخطبة عموماً، وفي النظر خصوصاً، ومن أبرزها:

١. نظر الخاطبين دراسة حديثة فقهية، للباحث: إسلام تازازا، بحث محكم

منشور في مجلة الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور - معهد

دراسات الحديث النبوي، المجلد (٢٠)، العدد (١٠)، ٢٠٢٠م.

٢. حدود النظر إلى المخطوبة، دراسة أصولية فقهية، للباحث: أمين عبد

القادر، بحث محكم منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث

الإنسانية والاجتماعية، العدد (٥٢)، ٢٠٢٠م.

٣. دليل الطالب في حكم نظر الخاطب، للباحث: قاسم الفالح، بحث محكم

منشور بمجلة جامعة الإمام، العدد (٥)، ١٩٩١م.

٤. دور القيم الاجتماعية في تعزيز جودة الحياة الأسرية، للباحثة: سهام

العزام، بحث محكم بمجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية،

المجلد ٤، العدد (١)، ٢٠٢٤م.

### الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة يظهر من نواحٍ عدة:

١. تركيز الأبحاث السابقة على مواضع النظر للمخطوبة، والاكتفاء بالكلام

على حكم مشروعية الخطبة عن بحث حكم نظر الخاطبين لبعضهما

بحثاً مركزاً، أو ذكر ذلك بإيجاز أو بالاختصار على نظر الخاطب

للمخطوبة.

٢. إغفال الأبحاث السابقة ما يتعلق بأثر المسألة محل البحث في الاستقرار

الأسري.

٣. عدم وجود دراسة فقهية تطبيقية متخصصة تربط أثر الحكم الفقهي في تحقيق الرضا والسعادة من منطلقات جودة الحياة ووفق إطار رؤية (٢٠٣٠).

#### منهج البحث:

المنهج المتبع في مسائل هذا البحث منهجان:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها الأصلية.
٢. المنهج التحليلي: وذلك لبيان كيفية رعايتها لاستقرار الأسرة، وتحقيقها لمتطلبات جودة الحياة.

#### إجراءات البحث:

سرت في دراسة مسائل البحث على ما يأتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حکها.
٢. دراسة المسألة الفقهية بذكر أقوال المذاهب الأربعة، وأدلتهم، ثم مناقشتها، فالترجيح، مع بيان سببه.
٣. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى موضعها من سور القرآن في الهامش.
٤. تخريج الأحاديث النبوية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
٥. كتابة البحث وفق قواعد اللغة والإملاء مع العناية بعلامات الترقيم.
٦. التركيز على محل البحث، والبعد عن الاستطراد غير الحسن.
٧. إذا صُدّر الكلام بـ: «يمكن» فهو إشارة إلى أنّ الكلام من اجتهاد الباحث.

٨. حَتْمُ البحث بخاتمة موجزة تُلخّص أهم النتائج والتوصيات.

#### حدود البحث:

مَدَارُ هذه الدراسة على ثلاثة أمور:

١. نظر الخاطب إلى مخطوبته، والعكس من حيث بيان الحكم.

٢. ما يترتب على ذلك الحكم من آثار، وسوف تركز هذه الدراسة على  
أثرين، هما:

أ. الأثر الخاصُّ المتعلق بالحياة الزوجية، من حيث تحقيق استقرارها،  
ودوامها، وحصول الألفة والمحبة بين أفرادها.

ب. الأثر العامُّ المتعلق بتحقيق مبدأ «جودة الحياة» وفق رؤية المملكة  
العربية السعودية (٢٠٣٠).

### خطة البحث:

انتظم البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

**التمهيد:** التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** تعريف الاستقرار الأسري باعتباره: مركبًا وعلمًا.

**المطلب الثالث:** تعريف جودة الحياة الأسرية باعتبارها: مركبة وعلمًا.

**المطلب الرابع:** نبذة عن رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠).

**المطلب الخامس:** نبذة عن مبدأ «جودة الحياة» وعلاقته برؤية المملكة  
العربية السعودية (٢٠٣٠).

**المبحث الأول:** التأسيس الشرعي لمبدأ «جودة الحياة».

**المبحث الثاني:** حكم نظر الخاطبين لبعضهما، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** نظر الخاطب إلى المخطوبة.

**المطلب الثاني:** نظر المخطوبة إلى الخاطب.

**المبحث الثالث:** أثر المسألة محل البحث في تحقيق الاستقرار الأسري  
وجودة الحياة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أثر نظر الخاطبين لبعضهما في الاستقرار الأسري.

**المطلب الثاني:** أثر نظر الخاطبين لبعضهما في جودة الحياة الأسرية.

**النتائج والتوصيات.**

**قائمة المراجع والمصادر.**

**التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الفقه لغة، واصطلاحًا:**

**الفقه لغة:** الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على الفهم، وإدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهُتُ الحديثَ أَفْقَهُهُ، وكلُّ علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يَفْقَهُه ولا يَنْفَعُه، ثم اختُص بعلم الشريعة؛ لشرفه وفضله على سائر العلوم، والعالم به فقيه<sup>(١)</sup>.

**الفقه اصطلاحًا:** عرّف بتعاريف عدّة، من أشهرها: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: تعريف الاستقرار الأسري باعتباره مركبًا وعلما:**

**أولاً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحًا:**

**الأسرة لغة:** الدرع الحصينة، ومنه: أسرة الرجل - أي: عشيرته وأهل بيته - مأخوذة من الأسر، وهو القوة، سُموا بذلك؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَتَقَوَّى بهم<sup>(٣)</sup>.

**الأسرة اصطلاحًا:** لم أف على مصطلح الأسرة في القرآن بعينه، لكن ذُكر بما يؤول إليه في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَطِلِ

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري(٥/٢٦٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٤٤٢)، لسان العرب، لابن منظور(١٣/٥٢٢)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/٥٤).

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي(ص:١٧)، وانظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل(١/١٢)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/١٢٠).

(٣) انظر مادة (أسر) في: مقاييس اللغة لابن فارس(١/١٠٧)، ومختار الصحاح للرازي (ص: ١٨)، لسان العرب لابن منظور(٤/١٩)، تاج العروس للزبيدي(١٠/٥١).

يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ<sup>(١)</sup> ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم<sup>(٢)</sup>، رغم شيوعه وشهرته في كلام العرب . كما هو ظاهر من التعريف اللغوي .  
واستعماله الآن لا يخرج عما جاء في التعريف اللغوي، ويمكن تعريفه بأنه: رابطة اجتماعية بين الزوجين ينشأ عنها: أصول، وفروع، وحواشٍ، وأرحام .

ثانياً: تعريف الاستقرار لغة واصطلاحاً:

الاستقرار لغة: مصدر «استقر»، يُقال: «أقره في مكانه» إذا استقرَّ، وهو معنى الثبات، والإقرار، والسكن<sup>(٣)</sup>.

الاستقرار اصطلاحاً: تتنوع التعاريف لهذا المصطلح غير أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للاستقرار؛ لذا فهو من الألفاظ التي سار الاصطلاح فيها على المعنى اللغوي.

ثالثاً: تعريف «الاستقرار الأسري» باعتباره علماً:

اختلفت تعريفات «الاستقرار الأسري» باعتباره علماً؛ وفقاً لمناهج المعرفين له وتخصصاتهم، ويمكن القول في تعريفه بما ينسجم مع الاستعمال الفقهي بأنه: بناء علاقة زوجية قائمة على التكامل بين الرجل

(١) سورة النحل، آية: (٧٢).

(٢) إلا أنهم قد استعملوا مدلوله، فقد كانوا يطلقون على كل موضوع من موضوعات الأسرة اسماً خاصاً، ككتاب النكاح أو باب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقات، وغير ذلك، ويُعبرون عن الأسرة: بلفظ الأهل، والعيال؛ تعليياً لاستعمال القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿... شَخَلْتَنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا﴾ سورة الفتح، من آية: (١١)، وشاع مؤخراً استعمال مصطلح (الأحوال الشخصية).

(٣) انظر مادة (قرر) في: مختار الصحاح (ص: ٢٥٠)، المصباح المنير للفيومي (٤٩٦/٢).

والمرأة، قادرة على التكيف مع المتغيرات، وفق ما قرره أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: تعريف جودة الحياة:

أولاً: تعريف الجودة:

**الجودة لغة:** بفتح الجيم وضمها أصلها الفعل الثلاثي «جَوَدَ» - فأصل ألفها الواو -، وهي مصدر الفعل «جَادَ»، واسم الفاعل منه «جَيِّدٌ»، وأصله «جَيَّوِدٌ»، اجتمعت الياء والواو، وسُبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء<sup>(٢)</sup>، ومعناها الجيِّدُ المتقن، والجيد ضد الرديء، يُقال: أجاد الرجل جَوَدَ وإِجَادَةً: أتى بالجيد من قول أو فعل، وجاد الشيءُ يَجُودُ جَوَدَةً: إذا صار جيِّداً، وهذا شيءٌ جيِّدٌ بَيَّنَّ الجُودَةَ، والجُودَةُ<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن القول:** بأنَّ الجودة تُرادف: الإتقان، والإحسانَ في العمل، والسعادة، والفرح، والرضا.

**الجودة اصطلاحاً:** تختلف تعريفات الجودة باختلاف المجالات التي ترد فيها، وغالبًا ما يرد جَذْرُ الكلمة في كلام الفقهاء عند المقارنة بين الجيد والرديء، كما في المقارنة بين أصناف الذهب والفضة، وعند الكلام عن جودة جنس الثمن، والتقديم في الصلاة، حيث قالوا: يُقدم الأجود قراءة.

(١) استخلص هذا التعريف مما جاء في هذين البحثين: انظر: دعم الاستقرار الأسري في القرآن الكريم، ل: الباحث قمر بخيت (ص: ١٩)، ضمانات الاستقرار الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية: دراسة وصفية تحليلية، ل: الباحثة عائشة عثمان (ص ١١).

(٢) نظيره في التصريف: (سَيَّوِد) في (سَيِّد)، و(مَيَّوِت) في (مَيِّت). انظر: تهذيب اللغة للهرابي (١٤/٢٤٤، ١٥/٤٦٣)، سر صناعة الإعراب لابن جني (١/١٦٣)، (٢٣٣/٢).

(٣) انظر مادة (جود) في: لسان العرب (٣/١٣٥)، تاج العروس (٧/٥٢٧).

وقد عرّفت المنظمة الدولية للاتحاد القياسي (الأيزو) الجودة بأنها: تكامل الملامح والخصائص لمنتج، أو خدمة ما، تُمكن من تلبية احتياجات ومتطلبات محددة، أو الدرجة التي تشبع الحاجات والتوقعات الظاهرية والضمنية من خلال جملة من الخصائص الرئيسية المحددة مسبقاً<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريفها بما يتوافق مع استعمال الفقهاء لها بأنها: الشيء المتقن المحقق للمقصود الشرعي في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات الشرعية.

### ثانياً: تعريف الحياة:

**الحياة لغة:** مصدر حَيَّ يَحْيِي وَيَحْيِي - فله مضارعان بناء على أصل

الألف بعد الياء: هل هي ياء أم واو؟ - ويُقال: الحَيَّوة، والحياة.

«والحَيَّوة»: نقيض الموت، وتستعمل بمعانٍ، منها:

١. القوة النامية الموجودة في النبات والحيوان.

٢. القوة الحساسة الموجودة في الحيوان.

٣. القوة العاملة العاقلة.

٤. ارتفاع الغم.

ومن الأخير: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ

مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأخلاق وجودة الحياة (ص: ٢٨٦).

(٢) سورة آل عمران، آية: (١٦٩).

(٣) سورة الأنعام، من آية: (١٢٢).

وقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

ليس من مات فاستراح بميتٍ \* إنما الميت ميت الأحياء<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول: بأن المعنى الأخير هو الأنسب للحياة عند إضافتها لكلمة الجودة.

**الحياة اصطلاحاً:** هي العمر الذي يعيشه الإنسان من مهده إلى لحدّه، وهي المسماة في القرآن بالحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: تعريف «جودة الحياة» مركبة:**

مصطلح «جودة الحياة» من المصطلحات المعاصرة التي تعكس مفهوماً متعدد الأبعاد؛ لأنه يتضمن العديد من المجالات المختلفة، كالمجالات الصحية، والاجتماعية، والوظيفة الفعّالة للفرد، والرضا الذاتي عن الحياة، كما أنه يتغير بتغير الزمن، وبحالة الفرد النفسية، ومراحله العمرية التي تمر عليه، وبالتغيرات العامة للمجتمعات.

وقد حاول بعض الباحثين تعريفها بما يتسم مع شمولها، وفيما يلي ذكرٌ لبعض هذه التعاريف:

١. «شعور الفرد بالرضا والسعادة والقدرة على إشباع حاجاته من خلال شراء البيئة، ورُقّي الخدمات التي تُقدّم له في المجالات الصحية،

(١) هو عدي بن الرعاء الغساني، شاعر جاهلي منسوب إلى أمه. انظر: معجم

الشعراء للمزرياني(ص: ٢٥٢)، شرح شواهد المغني للسيوطي(١/٤٠٥).

(٢) انظر مادة (حيا) في: لسان العرب(١٤/٢١١)، تاج العروس(٣٧/٥٠٨).

(٣) سورة الأنعام، آية: (٣٢).

والاجتماعية، والتعليمية، والنفسية، مع حسن إدارته للوقت والإفادة منه<sup>(١)</sup>.

٢. "حالة شعورية تجعل الفرد يرى نفسه قادرًا على إشباع حاجاته المختلفة والاستمتاع بالظروف المحيطة"<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم: يمكن القول بأن مفهوم جودة الحياة ليس مختصًا بمجال معين من حياة الفرد، بل هو مفهوم واسع وشامل لكل ما يحتاجه الفرد، مما يحقق له الإحساس بالسعادة، وإشباع الرغبات، والتوازن في الحياة، والقدرة على بناء على العلاقات الإيجابية، والاستمتاع بما حوله، بما يجعله راضيًا عن حاله، سعيدًا في حياته، وكل ذلك وفق ما تقضي به الشريعة الإسلامية.

ويمكن تعريف جودة الحياة بأنها: قدرة الفرد على الاستمتاع بالموارد المتاحة لديه في الحياة مما يُحقق له الشعور بالأمن والرضا، والسعادة، والرفاهية، والإشباع الذاتي وفق قواعد الشرع الحكيم.

رابعًا: مفهوم جودة الحياة الأسرية:

يُعتبر مفهوم جودة الحياة الأسرية من المفاهيم المركبة الذي اختلفت الأنظار في تعريفها؛ وذلك نظرًا لتأثره باختلاف الأفراد، واهتماماتهم المتنوعة كالنفسية، والصحية، والتعليمية، والاجتماعية، كما أنّ مفهوم الجودة مفهوم نسبيّ يتأثر بمستوى الرضا والسعادة لدى كل فرد أو مجتمع.

وقد حاول عددٌ من الباحثين تعريفها، ومما قيل فيها:

"الممارسات والعلاقات الإيجابية التي يتبعها الوالدان في تنشئة الأولاد، وما تتسم به من دِفاء، وتقبُّل، ومشاركة، واستحسان في المواقف

(١) جودة الحياة: تعريفاتها، محدداتها، مظاهرها، أبعادها (ص: ١٨).

(٢) المصدر السابق.

الحياتية المختلفة، وردود أفعالهم تجاه هذه الممارسات، والعلاقات المتبادلة بين أفراد الأسرة ... لتحقيق الأهداف وإنجاز الأعمال والمهام...<sup>(١)</sup>.  
"درجة إشباع حاجة أفراد الأسرة من تواصل وتجمّع، والاستمتاع بحياتهم معاً، وتوفير الفرص لديهم؛ لإنجاز أهدافهم التي تعتبر مهمّة بالنسبة لهم"<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن القول بأن جودة الحياة الأسرية هي:** تحقيق التوازن في إشباع الاحتياجات الفردية، ممّا يُعزز الشعور بالرضا والسعادة لدى كافة أفراد الأسرة، ويُمكنهم من أداء مهامهم بفعالية في الحياة؛ لبناء مجتمع مستقرّ.

#### **المطلب الرابع: نبذة عن رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠):**

رؤية (٢٠٣٠) تُعتبر خارطة طريق طموحة تعبّر عن أهداف المملكة العربية السعودية وتطلعاتها لعام (٢٠٣٠)، وذلك من خلال الاستثمار لمكان القوة التي وهبها الله لهذه الأرض، من العمق العربي والإسلامي، والقوة الاستثمارية، والموقع الاستراتيجي، وتهدف هذه الرؤية إلى تمكين المواطنين، وتنويع الاقتصاد، وتعزيز ريادة المملكة العالمية، وذلك من خلال ثلاثة محاور هي: بناء مجتمع حيويّ، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح، وتسعى لتحقيقها من خلال اثني عشر برنامجاً استراتيجياً وتنفيذياً، وهي:

(برنامج تطوير القطاع المالي، برنامج تحول القطاع الصحي، برنامج الاستدامة المالية، برنامج الإسكان، برنامج تنمية القدرات البشرية، برنامج تطوير الصناعات الوطنية والخدمات اللوجستية، برنامج التحول الوطني،

(١) دور القيم الاجتماعية في تعزيز جودة الحياة الأسرية، للباحثة سهام العزام(ص:٣٣٧).

(٢) انظر: جودة الحياة الأسرية، المفهوم والاتجاهات المفسرة(ص:٧٢).

برنامج خدمة ضيوف الحرمين، برنامج التخصص، برنامج جودة الحياة، برنامج صندوق الاستثمارات العامة).

ويُعتبر كل برنامج خارطة طريق محددة، يتم تحويله لواقع ملموس من خلال خطة تنفيذ واضحة، ويهدف كل برنامج لتلبية الاحتياجات الفردية والمجتمعية المتنوعة، وتحقيق طموحات المملكة في رؤية (٢٠٣٠) على أحسن صورة<sup>(١)</sup>.

**المطلب الخامس: نبذة عن مبدأ جودة الحياة وعلاقته برؤية المملكة (٢٠٣٠):**

جودة الحياة: هي أحد برامج رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)، والذي انطلق في عام (٢٠١٨)، ويُعنى بتحقيق نمط الحياة المتوازن للفرد والأسرة والمجتمع، وتهيئة البيئة اللازمة؛ لدعم واستحداث خيارات جديدة تُعزز مشاركة المواطن، والمقيم، والزائر في مختلف الأنشطة التي تساهم في تعزيز جودة حياة الفرد والأسرة.

ولقد وضعت المملكة العربية السعودية وثيقة خاصة بذلك عرفت بـ (وثيقة برنامج جودة الحياة ٢٠٢٠)، وقد ركزت على محورين:

الأول: تطوير نمط حياة الفرد: وذلك من خلال ابتكار منظومة بيئية تساهم في توفير خيارات جديدة تعزز مشاركة المواطنين والمقيمين في الأنشطة الثقافية، والترفيهية، والرياضية.

الثاني: تحسين جودة الحياة: عن طريق تطوير أنشطة تعزز جودة حياة الأفراد والأسر، وتساهم في إيجاد فرص للعمل، وتنويع الاقتصاد، بالإضافة إلى تهيئة مدن المملكة لتحقيق أفضل مكانة متقدمة بين أفضل مدن العالم.

(١) انظر: موقع برامج تحقيق الرؤية، تاريخ الزيارة (٢٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ).

وقد حددت الرؤية مفهومين مرتبطين بشكل مباشر بجودة الحياة، هما:

١. قابلية العيش: ويقصد به التهيئة لظروف العيش؛ للوصول لحياة مرضية.
٢. نمط الحياة: ويُعنى بتوفير خيارات متنوعة للأفراد؛ لتحقيق حياة ممتعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: وثيقة برنامج جودة الحياة ٢٠٢٠ (ص ٧ وما بعدها).

## المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمبدأ «جودة الحياة».

إنّ المتأمل في نصوص الشرع الحكيم يظهر له بجلاء تام رعايتها لمبدأ «جودة الحياة»، ويمكن التأصيل لذلك من خلال ما يلي:

أولاً: إنّ شريعة الإسلام العظمى بمصادرها، ومواردها، وأحكامها جاءت بالرعاية الشاملة للعباد، والحياة، والمجتمع، والكون؛ وهذه الرعاية هي الأصل الشرعي لجودة الحياة، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> وممن المعلوم أن «الكمال، والتمام، والرضا» الواردة في الآية تعنى الحالة المثلى - الوسط - في كل شيء، وبالتالي يمكن القول بأنها هي أصول جودة الحياة؛ إذ ليس بعد هذه الثلاثة إلا النقص والسَّخَطُ؛ وبالتالي يمكن القول بأن الجودة قيمة إسلامية عليا.

ثانياً: المحور الذي تقوم عليه جودة الحياة هو الإنسان.

والشريعة الإسلامية برعايتها لمبادئ جودة الحياة، وتعززها على أكمل الوجوه؛ واعتبارها شعيرة وشريعة، وضعت الأحكام، وقررت المبادئ التي تُسهم في استقامة حياة العبد، فتستقيم المجتمعات، وينعم المجتمع بجودة الحياة؛ تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ويمكن تلخيص وجه الدلالة من الآية من وجهين:

(١) سورة المائدة، من آية: (٣).

(٢) سورة النحل، آية: (٩٧).

الأول: المراد بـ «الطيب»: الجيّد، والحلال الذي لا حرج فيه ولا تبعّة، فكأنّ المراد: فلنحيينه حياة جيدة<sup>(١)</sup>.

الثاني: اختلف أهل التفسير اختلاف تنوع لا تضاد في المراد بالحياة الطيبة، ومما قيل في معناها: أنها السعادة، والرزق الطيب، واللبس الحلال، والأكل الحلال، والقناعة، والعافية، والكفاية<sup>(٢)</sup>، وبمجموع هذه المعاني تتحقق جودة الحياة؛ إذ جودة الحياة هي الحياة الطيبة؛ ولذا لخص ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ تِلْكَ الْأَقْوَالُ بِقَوْلِهِ: "والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت ... - ثم قال معلقاً على المعاني السابقة - والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٥٢/٦)، تفسير ابن كثير (٢٠٧/٢).

(٢) لخص جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَقْوَالُ فِي الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ، وابتدأ بذكر أين تكون؟ وذكر في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أنها في الدنيا - وذكر في المعنى على هذا المكان تسعة أقوال - والثاني: أنها تكون في الآخرة، والثالث: أنها تكون في القبر. انظر: زاد المسير (٥٨٢/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦٠١/٤).

## وانطلاقاً من هذه الآية يمكن القول بأن:

- الحياة الطيبة وجودة الحياة مفهومان مختلفان لفرد واحد، أو باصطلاح المناطقة مفهومان لماصّدق<sup>(١)</sup> واحد، والنسبة بينهما «التساوي»<sup>(٢)</sup>، وبذلك يمكن القول بأن: الحياة الطيبة الواردة في القرآن هي جودة الحياة في الاصطلاح المعاصر.

- جودة الحياة - التي هي الحياة الطيبة - هي التي تجمع ما يلي:

١. الإيمان بالله تعالى، وذلك يمثل جودة الحياة الداخلية للعبد، والذي ينعكس على الأمن النفسي، والاستقرار الروحي، والسكينة والطمأنينة التي تَعْمُرُ قلب العبد، ولا أدلُّ على ذلك مما رواه أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ

---

(١) ماصّدق: كلمة منحوتة من كلمتين: كلمة «ما» الموصولية، وكلمة «صّدق» الفعل

الماضي من «الصدق» بمعنى «حمل»، كأن يقال مثلاً: على ماذا صدق هذا اللفظ، أي: على ماذا حُمِلَ، والجواب: صدق وحُمِلَ على كذا وكذا، فُنُحِتَ من ذلك: «الماصّدق» ويراد به الفرد أو الأفراد، والتصديق: يراد به حمل المحكوم به على المحكوم عليه في الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني؛ لأن اللفظ الجزئي يُثير في الذهن الصورة والصفات التي نعرفها عما يدل عليه هذا اللفظ. انظر: نفائس الأصول للقرافي (٢/٧٩١).

(٢) التساوي إحدى النسب الأربع بين أي كليين، والمراد بالتساوي في اصطلاح المناطقة: كل كليين مفهومهما مختلف، ومامصدقهما واحد. انظر: روضة الناظر (١/٧٨).

إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، والمراد ب: «حلاوة الإيمان»: ما يجده العبد المؤمن من انشراح الصدر، وفرحه، وانشراحه، وسكينتها، وهذا لا يكون إلا داخل الروح، ولا تُعَلَّم حلاوته إلا بالقلب كما أنه لا تُعَلَّم حلاوة الأكل والشرب إلا بالفم<sup>(٢)</sup>.

٢. تحقيق الرضا، والسعادة، والتسليم، والإشباع لاحتياجات النفس، والاستفادة من البيئة المحيطة بالإنسان، وهذا يُمَثِّلُ جودة الحياة الخارجية.

٣. حسن الخلق القائم على الحب والمودة والتراحم، وبذل الخير، والمعروف، والتكافل، وهذا يتحقق به جودة الحياة الاجتماعية في علاقة العبد بغيره من العباد.

وإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة تحقَّق للعبد الجزاء المترتب في هذه الآلية، وهو «الحياة الطيبة» و«جودة الحياة» مع الأجور العظيمة المترتبة على ذلك.

ثالثاً: راعت الشريعة الإسلامية طبيعة النفس البشرية، ورغباتها المتنوعة، واحتياجاتها المختلفة، وكل ذلك وفق أحكام شرعية محكمة، فكانت قريبة وعبادة مع النية، وعادة مباحة إن فقدت النية، ومن ذلك على سبيل المثال: حَقُّ التَّزْيِينِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَبْنَىٰٓءَآدَمَ حُدُوٰٓ زَيْتَكُۢمۡ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه الآية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١/١٢٠١ ح ١٦)، وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان صفات من اتصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان (١/٦٦ ح ٤٣).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١/٢٧٠)، المفهم للقرطبي (١/٢١٠)، فتح الباري لابن رجب (١/٥٠).

(٣) سورة الأعراف، آية: (٣١).

راعت ما هو فوق ستر العورة من التزيين باللباس<sup>(١)</sup> مما هو من أصل الفطرة الإنسانية<sup>(٢)</sup> بشرط أن لا يصل للإسراف.

ويشهد لذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup> فالحديث يقرر حق الإنسان في التزين، وأنه مطلوب عقلاً، وشرعاً، وعرفاً، ويقرر أن العناية بالتجمل في ثيابه، وفي نعله، وفي بدنه، وفي جميع شؤونه يكون عبادة لله، وفيه مراعاة للفطرة البشرية؛ لأن التجمل يجذب القلوب إلى الإنسان، ويحببه إلى الناس<sup>(٤)</sup>.

هذا فضلاً عن حق السكن، وعمارة الأرض، والأكل، والشرب، والسعي في الأرض.

**ومما تقدم:** يظهر مراعاة أحكام الفقه بجميع مسائله وأحكامه؛ لتحقيق أهداف جودة الحياة، ومبادئها بمفهومها الواسع المشتمل على الإحساس بالسعادة، والرضا عن الحياة، وإشباع الذات؛ وذلك لكي يحيا العبد حياة متوازنة وفق الأحوال المحيطة به، ويشعر بالحياة الهانئة الطيبة عندما تُشبع مصالحه الخمسة: الدينية، والنفسية، والتتاسلية، والعقلية، والمالية في مراتبها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية: وفق سنن الشرع ومبادئ الوسطية والاعتدال.

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٧٤/٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١ ح ٩١).

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٠١/٢)، فيض القدير للمناوي (٢٢٥/٢)، شرح رياض

الصالحين لابن عثيمين (٥٤٢/٣).

## المبحث الثاني: حكم نظر الخاطبين لبعضهما، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نظر الخاطب إلى المخطوبة.

١. تحرير محل النزاع في المسألة:

أ. أجمع العلماء على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية عند خوف الفتنة<sup>(١)</sup>.

ب. اختلف في نظر الخاطب إلى المخطوبة على قولين.

### الأقوال في المسألة:

الأول: يجوز نظر الخاطب إلى مَنْ ينوي نكاحها، وهذا قول عامة العلماء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

(١) نقل الإجماع جمع من أهل العلم. انظر: إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن الملقن (ص ٤٢٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٠)، مجموع الفتاوى (١١/٥٤٦، ٥٠٥، ١٥/٤١٥).

(٢) وقيدوا النظر بالوجه والكفين والقدمين. انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٣)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (٤/١٥٧).

(٣) وقيدوا النظر بالنظر إلى الوجه والكفين فقط بعلمها. انظر: التاج والإكليل (٥/٢١)، مواهب الجليل للخطاب (٣/٤٠٤).

(٤) وقيدوه بالوجه والكفين سواء كانت تعلم أم لم تعلم. انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/١٩)، مغني المحتاج للشريبي (٤/٢٠٨).

(٥) اتفق الحنابلة على جواز النظر، واختلفوا في محله على روايات: والمعتمدة هي: النظر إلى ما يظهر غالباً؛ كالرقبة واليدين والقدمين بإذن وبلا إذن. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٠/٣١)، الإنتفاع لطالب الانتفاع للحجاوي (٣/١٥٧).

(٦) ينظر إلى جميع البدن المخطوبة، ما ظهر منه وما بطن متغفلاً وغير متغفل. انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/١٦١).

الثاني: لا يجوز النَّظْرُ إلى مَنْ ينوي نكاحها، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وطائفة من أصحاب الحديث كإسماعيل بن علية، ويونس بن عبيد، وسعيد بن أبي سعيد المقبري<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

#### أدلة القول الأول: استدلال القائلون بالجواز بالأدلة الآتية:

١. الأحاديث النبوية الدالة على جواز النظر للمخطوبة، ومنها:
  - أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ، فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.
  - وجه الدلالة: الأمر في «فانظر» يدل على استحباب نظر الخاطب إلى وجه مَنْ يريد تزوجها<sup>(٤)</sup>.
  - ب. عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَظَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥١٩/٢)، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد لابن رشد (٣١/٣)

(٢) انظر: إحكام النظر لابن القطان (ص: ٤٧٠)، عمدة القاري للعيني (١١٩/٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٤/٤٢٤ ح ١٤٢٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢/٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/٣٨٩ ح ١٠٨٧) واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحتها النظر قبل التزويج (٦/٦٩ ح ٣٢٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب استثمار البكر والثيب (ص: ٤٠٢ ح ١٨٥٦).

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديثُ على أنه يندب للرجلِ تقديم النظرِ لمن يريد نكاحها قبل عقده<sup>(١)</sup>.

ت. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديثُ على جواز النظرِ للمخطوبة، وتكراره، وتأمل محاسنها<sup>(٣)</sup>.

٢. الإجماع على جواز النظر للمخطوبة، وقد نقله ابن قدامة<sup>(٤)</sup> والنووي<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

والحديث صحيح. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/٥٠٣)، صحيح سنن النسائي (٦٨٢/٢).

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (١٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (٦/١٩٢ ح ٥٠٣٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير (٤/١٤٣ ح ١٤٢٥).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/٥٧٨).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٨٩، ٤٩٠).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢١٠).

٣. جواز النظر إلى المخطوبة قياساً على جواز النظر إلى الأمة المُستامة<sup>(١)</sup> بجامع أن كلاً منهما عقد يقتضي التمليك والمعاوضة<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم الجواز بالأدلة الآتية:**

١. الآيات القرآنية الدالة على وجوب غض البصر، ومنها:

أ. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ب. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضِينَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الآيتين:** تضمنت الآية الأولى تحريم نظر الرجال إلى النساء، ونظر النساء إلى الرجال<sup>(٥)</sup>، وقد جاء ذلك مطلقاً من غير تقييد.

٢. الأحاديث النبوية الدالة على وجوب غض البصر، ومنها:

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ،

(١) الأمة المُستامة: هي الأمة المعروضة للبيع، وينظر إليها من يريد شراءها. انظر:

كشف القناع للبهوتي (١١/١٥٥).

(٢) انظر: المغني (٩/٤٨٩).

(٣) سورة النور، من آية: (٣٠).

(٤) سورة النور، من آية: (٣١).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٤١)، فتح القدير للشوكاني (٤/٢٧).

فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،  
أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(١)</sup>.

ب. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرِ  
الْفَجَاءَةِ<sup>(٢)</sup> فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ بَصْرِي<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديثين:** دلَّ الحديثان على غض البصر وحفظه  
من النظر للأجنبية<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش وجه الدلالة من النصوص السابقة:** بأن النصوص السابقة  
عامة، تُخصصها أدلة أصحاب القول الأول، فتكون من باب العام  
المخصوص، وفي هذا إعمال لجميع الأدلة بدلاً من اطراح بعضها.  
**الترجيح:**

القول الذي يترجح هو القول الأول القائل: بجواز نظر الخاطب إلى  
مَنْ ينوي نكاحها.

**أسباب الترجيح:**

١. قوة أدلة القائلين بجواز النظر للمخطوبة، وكونها نصاً في المسألة؛  
لأنها خاصة.
٢. القول بالنظر للمخطوبة يتحصل به الجمع بين النصوص الشرعية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل (٣/١٨ ح  
١٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم  
ونحوهما أو للموت (٤/١٠١ ح ١٣٣٤).

(٢) الفجاءة، مهموز ممدود: ومعنى: نظرة الفجاءة: التي لم يقصد صاحبها تأملها  
والنظر إليها. انظر: إكمال المعلم (٤/٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (٣/١٦٩٩ ح ٢١٥٩).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤/٢٨٣).

٣. القول الأول هو ما عليه عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، وبالتالي يمكن القول بأن القول الثاني ظهر بعد الإجماع.

٤. وصفُ جمعٍ من أهل العلم القول الثاني بكونه مخالفاً لصريح الأحاديث الصريحة، ولما أجمع عليه العلماء<sup>(١)</sup>.

٥. لو لم تأت أحاديث عن الشارع في النظر إلى المخطوبة أصلاً؛ لجاز للمجتهد إثباته واستنباطه من باب تخصيص العموم بالقياس، فعموم النصوص المانعة من جواز النظر للأجنبية خُصِّصَتْ أولاً بما يجري مَجْرَى النَّصِّ من النَّظَر عند الضرورة، وعند الشهادة، ثُمَّ خُصِّصَتْ ثانياً بقياس نظر المخطوبة على نظر الضرورة والشهادة، فورد على العموم تخصيصان: تخصيص بما يجري مجرى النص، وتخصيص بالقياس.

#### سبب الاختلاف:

بعد عرض المسألة يظهر أن سبب الخلاف هو:

تعارض الأدلة في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقد وردت الأدلة على

أوجه منها:

١. المنع من النظر إلى المرأة مطلقاً.

٢. تقييد النظر بالوجه والكفين.

فمن أجاز من العلماء النظر إلى المخطوبة، أخذ بالأدلة المقيدة أو المطلقة.

ومن منع النَّظَر، تمسَّك بالأصل في تحريم النظر إلى النساء<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢١٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٣١).

### المطلب الثاني: نظر المخطوبة إلى الخاطب:

الأصل أنّ الرجال والنساء في الأحكام الشرعية سواء، إلاّ ما نصّ الدليل على كونه خاصاً بأحدهما دون الآخر، ويشهد لهذا الأصل ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة:** قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأنّ الخِطَاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"<sup>(٢)</sup>.  
وبهذا يتبين أنه يجوز للمرأة النظر إلى خاطبها، ويجوز لها أن تشتترط من الصفات ما يرغبها في الاقتران بمن خطبها، بل<sup>(٣)</sup> ذكر ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ أنّ المخطوبة أولى من الخاطب في ذلك؛ لأنّه لا يمكنها مفارقة من لا ترضاه بخلاف الرجل<sup>(٤)</sup>، ويستدل لذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤٣/٢٦٥ ح ٢٦١٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه (١٧١/١ ح ٢٣٦).

والحديث مختلف فيه، وقد صحح العجلوني والألباني بعض طرقه. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (١/٢١٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (٥/٢١٩).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/٧٩)، وانظر: فيض القدير للمناوي (٣/٣٣٣).

(٣) «بل»: إضرابية انتقالية.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٠)، وانظر: توضيح الأحكام للبيسام (٥/٢٤٨).

١. الآثار المروية عن الصحابة، ومنها ما روي عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُكْرَهُوا فَنِّيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الدَّمِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلة:** دلّ الأثر على أنّ للمرأة أن تختار ما يناسبها من الصفات.

٢. المرأة يُعجبها من الرجل ما يُعجبه منها قياساً على الرجل في اختياره ما يعجبه من النساء بجامع أن كلاً منهما يريد من شريكه ما يريده الآخر منه<sup>(٢)</sup>.

٣. الرجل يمكنه مفارقة المرأة التي لا تُعجبه بلا حرج؛ لكون العصمة بيده، بخلاف المرأة فإنّه لا يمكنها ذلك؛ لذا يتأكد ذلك في حقها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم (٢٣٧/٦ ح ١١١٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظه، كتاب الطلاق، باب ما ذكر من الكراهية من أن النساء يطلبن الخلع (٥٠٥/١٠ ح ٢٠٤٠٣)، وأخرجه سعيد ابن منصور بلفظه، باب الرجل يتزوج شبيهه من النساء... (٢٤٤/١ ح ٨١١).

وللاستزادة انظر: المراجع السابقة، وأدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص: ١٨٤).  
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٤٠٥/٣)، البيان للعمري (١٢٤/٩)، فتح العزيز للرافعي (٤٧٠/٧)، روضة الطالبين (٢٠/٧)، النجم الوهاج للميري (١٨/٧)، كفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٥٤)، مغني المحتاج للشريني (٢٠٨/٤)، الإفتاح للحجاوي (١٥٧/٣)، كشف القناع (١٥٣/١١)، الروض الندي للبطي (ص: ٣٥٠)، سبل السلام للصنعاني (١٦/٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٤٠٥/٣)، إحياء علوم الدين للغزالي (٤١/٢)، منحة العلام (٢٠٤/٧).

## المبحث الثالث: أثر المسألة محل البحث في الاستقرار الأسري وجودة الحياة، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أثر نظر الخاطبين لبعضهما في الاستقرار الأسري.

يُعدُّ الاستقرار الأسري محور بناء المجتمع، حيث إن صلاح الأسرة ينعكس إيجاباً على صلاح المجتمع بأسره؛ لأنها البيئة التي ينشأ فيها الأفراد وتتكون سلوكياتهم، وبمجموعهم ينشأ المجتمع، وذلك مما يجعل تعزيز رُوح السكنية بين الزوجين، وترسيخ قيم المحبة والرحمة داخل الأسرة أمراً ضرورياً؛ لتشكيل توجهات النشء وفق مبادئ دينه، وهذا من جهته يسهم في تهذيب سلوكه وبث الطمأنينة في نفسه.

ومن هنا تتجلى أهمية الاستقرار الأسري، وأثره الفاعل في المجتمع؛ إذ أن العديد من المشكلات التي تواجه مجتمعاتنا اليوم تعود جذورها إلى ضعف الروابط الأسرية وغياب الاستقرار داخلها.

ونظراً لأهمية الاستقرار الأسري، اعتنت الشريعة الإسلامية عموماً والفقه خصوصاً بالأسرة منذ أول خطوة في تكوينها، بل إنها جعلت مرحلة اختيار الزوجين لبعضهما من الدعائم التي يتحقق به حياة زوجية مستقرة تسودها المودة والاحترام والسلام، ومن الأسباب الشرعية التي يتحقق بها ديمومة النكاح.

وفيما يأتي استعراض لأهم الأسس القوية والثابتة في هذه المرحلة، والتي يتحقق بها الاستقرار الأسري ودوامه، ويكون نظر الخاطبين لبعضهما سبباً في تحقيقها:

أولاً: تعظيم شأن الزواج، وجعله عبادة تراعى فيه قواعد الشرع، والتوجيهات النبوية، والالتزام بمنهج الله عقيدة وقولاً وعملاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ دلت الآية على

أنه يُعتبر للنكاح الصلاح في الدين<sup>(١)</sup>، واعتبار الصلاح دليل على أن النكاح عبادة لله تعالى.

ثانياً: روعي في اختيار الشريك في عقد الحياة الزوجية أن يكون على أسس عدة، ومن أعظمها: الدين القويم والخُلُق السليم؛ لأن الدين يحمل صاحبه على أداء الحقوق وحفظها، والخُلُق يحمله على التعامل الحسن، وبهما يسود الحب والمودة، وتدوم العشرة، ومصداق ذلك ما روي عن أبي حاتم المُرَني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: افتتاح عقد الزواج بنظر الخاطبين لبعضهما سبب شرعي يتحقق به نكاح راسخ، وسكن آمن، وحينئذ تتحصل المقاصد الشرعية من النكاح، ويشهد لذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما خطب امرأة: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٣)</sup>.

واختلف في معنى «يؤدم» اختلاف تنوع على قولين:

الأول: بمعنى الدوام، وقد قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «أَحْرَى أَنْ تَدْوِمَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٤)</sup>، أي: يكون بينهما محبة واتفق.

(١) انظر: زاد المسير (٣/٢٩٢)، تفسير سورة النور لابن عثيمين (ص: ٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه

فزوجوه (٣/٣٨٧ ح ١٠٨٥)، وابن ماجه في سننه بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

أبواب النكاح، باب الأكفاء (ص: ٤٢٢ ح ١٩٦٤).

والحديث حسن لغيره. انظر: إرواء الغليل (٦/٢٦٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٦).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢/٥٦٠).

الثاني: بمعنى أَدَمَ الطعام؛ لأنَّ صلاحه وطيبه إنما يكون بالإِدَام<sup>(١)</sup>.  
**نكتة:** بالنظر إلى كلمة «يُؤَدَم» في اللغة، وبالتأمل في اشتقاقاتها ظهر ما يلي:

- «أَدَم» وهو أصل كلمة «يُؤَدَم»، وأحرفه الثلاثة - الهمزة والداد والميم - لها أصل واحد وهو الموافقة والملاءمة، ويأتي «الأُدَمُ وَالْإِدَامُ» بمعنى مَا «يُؤَدَمُ» به، ولهذا يُقال لكلِّ موافق إِدَام<sup>(٢)</sup>.

- «دَوَم» وهو أصل كلمة «دوام، ودائم، وديمومة»، والداد والواو والميم ذات أصل واحد يدل على السكون واللزوم، يُقال دام الشيء يدوم، إذا سكن، والماء الدائم: الساكن، وفلان عمله ديمة أي: دائماً<sup>(٣)</sup>.

**ومما تقدّم يظهر الإعجاز النبوي<sup>(٤)</sup> المخصوص بجوامع الكلم في انتقاء هذه الكلمة التي لا يقوم غيرها مقامها في الجمع بين معنى: التلازم بين الزوجين، ودوام ذلك بينهما، وأنه لا صلاح لأحد الزوجين إلا بالآخر كما هو الحال في أدم الطعام؛ ولذا كان نظر الخاطبين لبعضهما سبباً في تحقق الاستقرار والألفة والمحبة بينهما.**

(١) انظر: التوضيح لابن الملقن (٣٥٩/٣٠)، نيل الأوطار (١٣٢/٦).

(٢) انظر كلمة (أَدَم) في: مقاييس اللغة (٧١/١)، مختار الصحاح (ص: ١٥)، لسان العرب (٨/١٢).

(٣) انظر كلمة (دوم) في: مقاييس اللغة (٣١٥/٢)، تاج العروس (١٧٩/٣٢).

(٤) قلت: يظهر ذلك جلياً من خلال التتبع لبعض جذور الكلمات التي ضمت حرفي الدال والميم، مثل كلمة «دَمَن» التي تدل على الثبات واللزوم، و«دَمَت» بمعنى اللين والسهولة، و«دَمَج» الدالة على الانطواء والستر، و«مد» الدالة على جرّ شيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة. انظر مقاييس اللغة (٢/٢٩٨، ٥/٢٦٩).

رابعاً: النَّظَرُ قَبْلَ النِّكَاحِ يُوقِعُ الألفَةَ والمودة والرحمة بين الزوجين؛ لأنَّهما إذا نظرا مال قلبهما إلى بعضهما، ويكون زواجهما عن معرفة ورؤية وروية، ومن المتقرَّر أنَّ كَلَّ فعل يكون عن معرفة وتجربة، لا تكون بعده ملامة غالباً، وإن لم ينظرا إلى بعضهما كان زواجهما عن ظنٍّ، والظنُّ محفوفٌ بالخطأ، فيقع الندم، وقد يُورث ذلك النفرة والوحشة والفرقة بينهما<sup>(١)</sup>.  
خامساً: نظر الخاطبين لبعضهما يتضمن لطفًا يُقدِّر الله عنده بحكمته ومشينته حُسْنَ اختيار كل من الشريكين لصاحبه، وهذا يُسهم في بناء جيل صالح، وبه يتحقق بناء الجيل المنشود.

سادساً: حسن اختيار الشريكين لبعضهما يُسهم في تحقق معاشرة الزوجين لبعضهما بالمعروف، وقيام كل فرد بما عليه من الحقوق، والمشاركة والتعاون في بناء كيان الأسرة؛ وبالتالي يتحقق الاستقرار الأسري على مستوى الأسرة، ويعمر السَّلام الحياة الأسرية، وهذا يؤكد العلاقة المطَّردة بين مسألة البحث والاستقرار الأسري.

سابعاً: مراعاة حق المرأة في النَّظَر؛ تعزيزٌ لكرامتها، وإنسانيتها، وقد تكون المرأة أولى بالنظر من الرجل؛ فإنه يُعجبها من الرجل ما يُعجبه منها، ولأنه لا يمكنها مفارقتة بخلافه، كما تقدّم عند بحث ذلك فقهيًّا<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: فيه دفع أعظم الشرين بارتكاب أخفهما؛ إذ شرُّ عدم الإقدام على النكاح بعد النَّظَر أخف من شرِّ الطلاق بسبب عدم الرضا قبل الدخول أو بعد عقد النكاح بدون نظر.

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢٣/٤)، توضيح الأحكام (٢٤٨/٥).

(٢) انظر: توضيح الأحكام (٢٤٨/٥).

تاسعاً: قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾<sup>(١)</sup> والنظر فيه من التوسُّم، والتفرُّس ما يقوم مقام السيرة الذاتية للفرد كما ذكره علماء الفراسة كالرازي<sup>(٢)</sup>، وغيره.

عاشراً: نظر الخاطبين إلى بعضهما سبب لتحقيق المقاصد الشرعية من الزواج؛ ولذا من يتدبر كُنْهَ الشريعة في هذه المسألة يدرك ارتباط الحكم الفقهي بحكِّمٍ عظيمة ومقاصد عالية، حيث تمثل المصلحة التي سنَّ الشارع لأجلها نظر كل من الخاطبين للآخر، وفيما يلي وقفة مع المقاصد الخمس الكبرى<sup>(٣)</sup> وبيان كيف تكون المسألة محل البحث سبباً لتحقيقها:

١. مقصد حفظ الدين: فالنكاح مُعين على حفظ الدين، وتحسينه من الوسوس الشيطانية، والنزعات الشهوانية<sup>(٤)</sup>، ويشهد لذلك ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»<sup>(٥)</sup>، وما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «قَالَ لَنَا

(١) سورة الحجر، آية: (٧٥).

(٢) انظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي (٢/٤٢٤، ١٩/١٥٦).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (ص: ١٧٤).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢١)، المغني (٩/٣٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط في باب الألف (١/٢٩٤ ح ٩٧٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (٢/١٧٥ ح ٢٦٨١)، وقال عنه صحيح الإسناد.

والحديث روي بطرق عدة لا تخلو من ضعف؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عنها: "وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل: على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل، كما تقدم" فتح الباري (٩/١١١)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (٢/٢٠٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ<sup>(١)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» وَغَضُّ الْبَصْرِ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الدِّينِ. كما أنه بالنكاح يكثر النَّسْلُ، فتقوى شوكة الدين، وتقام أحكامه، وتعظم شعائره، وتُحفظ حدوده<sup>(٤)</sup>.

٢. مقصد حفظ العقل: وهذا فرعٌ عن المقصد الأول، فالنكاح سبب لتهديب السلوك، وصيانة العفة، وحفظ العقل من التفكير في الحرام، وتوجيهه للتركيز على القيم الإسلامية، والأخلاق الحسنة، والمبادئ الإنسانية، وبذلك توجه طاقته إلى ما فيه نفع العبد، وتربية أسرته، وصلاح مجتمعه، ولذلك عَبَّرَ عنه المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق بقوله: «وأحصن للفرج»؛ ولهذا فَإِنَّ حِفْظَ

(١) الباءة فيها أربع لغات، الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية الباءة بلا مد، والثالثة الباءة بالمد بلا هاء، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع.

واختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد: الأول أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع بالصوم.

الثاني: أن المراد بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٣/٩)، فتح الباري لابن حجر (١٠٨/٩).

(٢) الوجاء: بكسر الواو وبالمد وهو رضى الخصيتين. عمدة القاري للعيني (٦٨/٢٠)، نيل الأوطار للشوكاني (١٢٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٧/٣ ح ٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه بلفظه، كتاب النكاح (١٢٨/٤ ح ٤٠٠).

(٤) انظر: فتح الباري (١١٨/٩).

العقل يُراد منه تحصين عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، أو إلى فساد أعظم في عقول أفراد المجتمعات وعموم الأمة<sup>(١)</sup>، وإذا تحصّن العقل تفرّغ لبناء الحياة الجيدة.

٣. مقصد حفظ النّسل، وهذا هو المقصد الأصليّ الضروريّ من الزواج<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يتحقّق به حفظ النوع الإنسانيّ، وعمارة الأرض، وأما المقصد التبعي فهو الشهوة، وقد قرّر الغزالي رَحِمَهُ اللهُ تحقّق هذين المقصدَيْن: بأن الولد هو مقصود النكاح بالفطرة والحكمة، والشهوة هي الباعث على ذلك والمحرك له<sup>(٣)</sup>.

٤. مقصد حفظ النفس، وهذا المقصد مفرع على المقصد السابق؛ لأنّ بقاء الجنس البشري متوقف على التناسل، إذ لو عُدِم مقصد حفظ النّسل لم يكن في العادة بقاءً للجنس البشري<sup>(٤)</sup>.

٥. مقصد حفظ المال، وهذا من المقاصد الأصليّة التي يكون النكاح سبباً في حفظها<sup>(٥)</sup>، وذلك بتحديد المصارف التي تعود على الأسرة بالنفع وسدّ الحاجة، وعلى المجتمع بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفرادها، وعلى الاقتصاد بالنماء والازدهار، وكذلك كونه من أسباب حفظ المال بعد وفاة صاحبه، وذلك بترتيب انتقاله بين ورثة صاحب المال، وهذا فضلاً عن أنّ النكاح من أسباب الرزق؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّمَىٰ مِنْكُمْ

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٩/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٣٩/٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧)، المرافقات (١٣٩/٣).

(٤) انظر: الموافقات (٣٢/٢).

(٥) انظر: فيض القدير (٢٣٧/٣).

فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾<sup>(١)</sup> فالآية متضمنة الحث على التزوج، ووعده الله للمتزوجين طلباً لرضاه بالغنى<sup>(٢)</sup>.

**وبهذا يتبين أنّ:** نظر الخاطبين لبعضهما سبب شرعي لتحقيق مقاصد النكاح الكلية، وما يلحق بها من المقاصد المتنوعة كالتبعية والتكميلية والحاجية والتحسينية؛ لأنّ ما يُعلم أو يُظن أنّ السبب شرع لأجله؛ فتسبّب المُتَسَبِّب فيه صحيح؛ لأنه أتى الأمر من بابه، ولهذا قصد الشارع بالنكاح -مثلاً- التنازل أولاً، ثم يتبع ذلك حصول السكن، والمودة، والرحمة، والتعاون، وحفظ النسب<sup>(٣)</sup>، وبناء أسرة النكاح مع أهل المرأة، أو الخدمة، أو القيام على مصالحه، أو وقضاء الوطر والتمتع بما أحلّ الله من النساء، أو التجميل بمال المرأة، أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة بدينها، أو التعفف

(١) سورة النور، آية: (٣٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/٢٤٢)، تفسير السعدي (ص: ٥٦٧).

(٣) سلك العلماء في عدّ مقصد حفظ النسب من المقاصد الخمسة مسلكين: الأول: عدّه من المقاصد الكلية الضرورية بدلاً من حفظ النسل، وقد سار على هذا المسلك الرازي والقرافي والطوفي رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

الثاني: عدم ذكره ضمن المقاصد الخمسة، واعتباره مقصداً تابعاً، وقد سار عليه الغزالي والآمدي رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وقد جمع ابن عاشور رَحْمَهُمُ اللَّهُ بين القولين جمعاً بديعاً، ملخصه: إن أريد بحفظ الأنساب - أي النسل - من التعطيل فيعدّ من الكليات الضرورية، لأن النسل هو خِلقَةُ أفراد النوع؛ ولأنه يعادل حفظ النفوس، وأما إن أريد بحفظ النسب: حفظ انتساب النسل إلى أصله، فلا يُعدّ من الكليات إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمر، وإنما ضرورتها في بقاء أفراد الجنس البشري. انظر: المستنصفي (ص: ١٧٤)، المحصول للرازي (٥/١٦٠)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٦٤، ٣٩١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/٣٩٢).

عمّا حرم الله، أو الاتحاد لإقامة نظام الأسرة، ولنظام القبيلة، ثم لنظام الأمة، أو نحو ذلك حسبما دلّ مجموع النصوص الشرعية، والقواعد الكلية؛ فصار إذاً ما قصده هذا المتسبّب - نظر الخاطبين لبعضهما - مقصود الشارع على الجملة، ويتحقق به بناء أوامر النكاح الثلاث، والتي هي أصرة النكاح، ثم أصرة القرابة، ثم أصرة الصهر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر نظر الخاطبين لبعضهما في جودة الحياة الأسرية.

مبادئ جودة الحياة بمفهومها الواسع يندرج فيها ما يتعلق بالحياة الأسرية، وقد اعتنى الفقه الإسلامي بتقرير أحكام الحياة الأسرية التي تجعلها قائمة على الحب والمودة؛ تحقيقاً لأسمى معاني جودة الحياة، وقد روعي ذلك في أحكام الأسرة قبل تكوينها، وذلك عند اختيار الزوجين لبعضهما، ونظرهما لبعضهما، بل اعتُبر ذلك من أقوى الوشائج في الحياة الزوجية التي يتحقق بها المودة والاحترام والرضا والسعادة، وفيما يأتي استعراض لكيفية مراعاة مسألة نظر الخاطبين لبعضهما لمبادئ جودة الحياة:

أولاً: إنّ جودة الحياة بوصفها شعوراً داخلياً لدى العبد يندرج فيها الإحساس بالرضا، والسعادة، والإشباع الذاتي لاحتياجات النفس المتنوعة، والنفاؤل ببناء حياة هانئة مستقرة، قائمة على التكاتف والتعاون والتشارك في أداء الحقوق والقيام بالواجبات:

وانطلاقاً من عقيدة المسلم الإيمانية، واتباعه لسنة الشريعة القائمة على الرضا والتسليم والتوكل، يعيش ذلك قولاً وعملاً وسلوكاً، ويبذل الأسباب الشرعية؛ لتحقيق ذلك في جميع شؤون حياته إلا أنه على مستوى الحياة الأسرية يبتدئ في الأخذ بأسباب ذلك من قبل تكوين الكيان الأسري،

(١) انظر: الموافقات (١/ ٣٨٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٣/ ٤٢١).

وذلك في أول مرحلة من مراحل البناء الأسري؛ ولهذا يُعتبر نظر الخاطبين لبعضهما سبباً رئيساً، وركناً مهماً في تحقيق جودة الحياة الأسرية، وفيما يلي ذكرٌ لبعض مبادئ جودة الحياة التي يكون نظر الخاطبين لبعضهما سبباً في تحقيقها:

أ. دوام النكاح واستقراره، فالحكيم سبحانه سنّ النكاح للوصلة الدائمة بين الزوجين<sup>(١)</sup>، وهذه الغاية من أهم غايات النكاح؛ لأنّ النكاح يعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد؛ ولهذا عدّ النكاح من العقود اللازمة<sup>(٢)</sup>، ونظر الخاطبين لبعضهما من أولى الأسباب المحققة لذلك؛ إذ به تنشأ الألفة والحبّة والوئام، ويكثر النسل، ويدوم العمل الصالح، ويتحقق بناء المجتمع، وتماسكه<sup>(٣)</sup>، ولأهميتها جاء التأكيد على تحريها ومراعاتها في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٤)</sup>، وقد قرّر الكاساني رَحِمَهُ اللهُ بَأَنَّ الْمَلِكَ فِي النِّكَاحِ لَمْ يُشْرِعْ لِعَيْنِهِ، بَلْ (لمقاصد كبرى) لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه<sup>(٥)</sup>.

وتعليل الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: تشريعه أنه (لمقاصد كبرى): تعليل بديع فيه من بلاغة الإيجاز.

وأقول: قضية: (تشريع النكاح لمقاصد كبرى) هي في قوة قضية قائلة: (شُرِعَ النِّكَاحُ لِحُجُودِ الْحَيَاةِ) فيا ليت شعري: هل هذه إلا تلك! ثُمَّ إِنَّ

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٧٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٨٦).

(٣) انظر: القبس لابن العربي (ص: ٧٢٢).

(٤) تقدم تخرجه (ص: ١٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٥).

المقاصد الكبرى تدلُّ على الصغرى دلالة أولوية، على أن تركه رَحْمَةُ اللَّهِ لتحديدِها مقصودٌ؛ وذلك ليذهبَ النَّظْرُ كُلَّ مذهبٍ في تصوُّرها على اختلافِ الزمان والمكان، وليتشوِّف الطامحُ إلى معرفتها.

ب. تحقيق الإشباع الذاتي للاحتياجات النفسية المتنوعة، وهذا من متطلبات جودة الحياة، ومن شواهد تحقيق نظر الخاطبين لبعضهما ما يلي:

- جاء في السنة النبوية تحديد الخصال التي يتطلبها الخاطب في مخطوبته، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup> فقد تضمن الحديث مجموع الخصال التي يقصد الرجال اجتماعها كاملة أو بعضها في النساء، ويتحقق من خلالها الرغبة في النكاح، والإشباع الذاتي لاحتياجات الرجل؛ ولذا فالحديث خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، لكنه جعل قصد الدين أولى وأهم<sup>(٢)</sup>.

- حددت السنة الصفات التي تطلبها المخطوبة فيمن يخطبها، فمن ذلك ما روي عن أبي حاتم المُرَنيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَقَعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الدَّمِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّبْنَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين (٧/٧ ح ٥٠٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٤/١٧٥ ح ١٤٦٦).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢١٥).

(٣) تقدّم تخريجه (ص: ٢١).

ذَلِكَ مَا نُحِبُّونَ»<sup>(١)</sup>، فهذه بعض الأدلة التي راعت الصفات التي يحصل بها الإشباع الذاتي للمرأة من الرجل، وقد راعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عملياً لما أشار على فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشيراً عليها: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكْرَهُتُهُ. ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ" فَتَكَحَّتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث تضمن المراعاة العملية لحاجات النفس الفطرية من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ظهر ذلك جلياً من بيانه لحال من خطبها.

ت. الرضا عن الحياة، والسعادة فيها، وتحقيق السلام، من أهم الدلائل على تحقق جودة الحياة. ونظرُ الخاطبين لبعضهما من أعظم الأسباب المحققة لذلك، وقد جاء على ذلك صريحاً في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>، وكذلك أمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمن خطب امرأة بقوله: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٤)</sup>، وهذا دليل على أن التناسب بين الأرواح من أقوى أسباب المحبة، ودوامها، وذلك لأن اتفاق الأخلاق، وتشاكل الأرواح،

(١) تقدّم تخريجه (ص: ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٤ ح ١٤٨٠).

(٣) تقدّم تخريجه (ص: ٢١).

(٤) تقدّم تخريجه (ص: ١٦).

وشوق كل نفس إلى ما شاكلها، يترتب عليه انجذاب الروحين لبعضهما، وتحقق الرضا والسعادة في حياتهما<sup>(١)</sup>.

ث. تحقق المحبة، والمودة، والوثام، والسكن الجسدي والروحي للزوجين، وهذا من جملة المقاصد الشرعية الحاجية التي تكون سبباً في نجاح الحياة الأسرية واستقرارها<sup>(٢)</sup>، وقد أفصح عن أهمية ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦١﴾<sup>(٣)</sup>، ولهذا لا يوجد بين روحين في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا دليل على أن كل واحد من الزوجين ستر وسكن للآخر، وسمى الله كل واحد الزوجين لباساً؛ لانضمام الجسد وتلازمهما تشبيهاً بالثوب<sup>(٦)</sup>؛ ولهذا يكون كل من الزوجين مفتقراً للآخر، ولا يقتصر أثر هذا المقصد على الجانب الجسدي فقط، بل يتعداه إلى الجانب الروحي، بل هو أهم وأقوى، لأن المحبة والمودة والسكن تبدأ من داخل الروح، وتظهر آثارها على تصرفات

(١) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٦٧).

(٢) انظر: المغني (٩/٤١٤)، الموافقات للشاطبي (٣/١٣٩).

(٣) سورة الروم، آية: (٢١).

(٤) انظر: تفسير السعدي (ص: ٦٣٩).

(٥) سورة البقرة، من آية: (١٨٧).

(٦) اختلف في تفسير اللباس على قولين: الأول: اللباس بمعنى السكن، والثاني أنهما بمنزلة اللباس لإفضاء كل واحد ببشرته إلى بشرته صاحبه. انظر: تفسير

الطبري (٣/٢٣٢)، تفسير القرطبي (٢/٣١٦).

الفرد الخارجية؛ وبهذا يكون نظر الخاطبين لبعضهما سبباً لجودة الحياة داخلياً وخارجياً.

ج. قيام كل واحد من الزوجين بالحقوق الواجبة على كل منهما، ومن أعلى هذه الحقوق الجامعة لذلك «المعاشرة بالمعروف بينهما»<sup>(١)</sup>؛ بل هذا من مقاصد النكاح العظيمة<sup>(٢)</sup>؛ إذ به ينعم البيت بالاستقرار، والسلام، والأنس، والسعادة.

وجماع المعروف بين الزوجين: كَفُّ كل منهما المكروه عن شريكه، والمبادرة بالحق الذي عليه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه<sup>(٣)</sup>، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> وهذه الآية تعم جميع الحقوق الزوجية<sup>(٥)</sup>، وقد علق على ذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: "طيبوا أقوالكم لهنّ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله"<sup>(٦)</sup>، ويدخل في هذا الحق كل ما يجب أن يجده أحد الزوجين في شريكه من لين الجانب، وطيب الريح، وحسن المظهر، وقد روى لنا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تطبيقه لذلك عملياً بقوله: "إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ... وَمَا أُحِبُّ أَنْ

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/٣٣٤)، التبصرة للخمّي(٥/٢٣٧٤)، البيان للممراني(٩/٥٠١)، المبدع لابن مفلح(٦/٢٤٢).

(٢) انظر: المهذب(٢/٤٢٤).

(٣) نقله الماوردي عن الشافعي في الحاوي الكبير(٩/٥٦٨).

(٤) سورة البقرة، من آية: (٢٢٨).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٣/١٢٤).

(٦) تفسير ابن كثير (٣/٤٠٠).

أَسْتَنْظَفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا...<sup>(١)</sup>، بل سنَّ الشارع الحكيم أمورًا دقيقة يتحقق من خلالها هذا المقصد، ولهذا عدَّ من الحقوق: لهو الزوج مع زوجته، وملاعبته لها؛ وذلك لإعانتها على مقاصد النكاح<sup>(٢)</sup>، وهذا له عظيم الأثر في سعادة المرء، والتي يتحقق بها جودة الحياة.

ثانيًا: حُسْنُ اختيار الشريكين لبعضهما يُسهم في بناء أسرة سعيدة تنعم بجودة الحياة، قادرة على التكيف مع متغيرات الحياة ومتطلباتها، وعلى مواجهة التحديات المختلفة، كما لوحظ ذلك في العهد النبوي وما بعده.

ثالثًا: يُسهم نظرُ الخاطِبَيْنِ لبعضهما في تحقيق الأمن النفسي والأسري، والذي يُعتبر ركيزة عظمى في تحقيق الأمن الاجتماعي، والذي يتحقق به بناء مجتمعات آمنة ينعم أفرادها بجودة الحياة، وتمتلاً أرواحهم بالطمأنينة والسعادة والاستقرار، ويتحقق به رُقْيُ المجتمع واستقراره في المجالات المختلفة؛ ولذا عدَّ من مقاصد الشرائع البشرية كلها<sup>(٣)</sup>.

رابعًا: استقرار الحياة الأسرية محور بناء المجتمع؛ ولذا هو عنوان جودة الحياة الأسرية، ومقاصد الشريعة -بجميع تقاسيمها- أسباب شرعية موصلة لجودة الحياة عمومًا، والحياة الأسرية خصوصًا، كما تم تقرير ذلك في المطلب السابق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في قوله: {وَلِلرِّجَالِ

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (١٠/٥٠٥ ح ٢٠٤٠٤).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٩٧، ٤٢١).

## الخاتمة

هذه هي خاتمة المطاف في هذا البحث، والداخل إلى جودة الحياة من بوابة «نظر الخاطبين لبعضهما» يمر على: نتائج ثرية، وتوصيات نوعية:  
**أولاً: أهم النتائج:**

١. ارتباط أحكام الفقه بحياة الناس الواقعية، وأثرها في مراعاة الاحتياجات الفردية التي تكون سبباً في استقرار الفرد، وسعادته، وسكينة نفسه.
٢. عقد النكاح من أعظم العقود وأشرفها، ومنه تنشأ العلاقات الأسرية، وبه تُبنى المجتمعات؛ ولذا شُرِع له من الأحكام ما يضمن استقراره، ودوامه، ومن ذلك: نظر الخاطبين لبعضهما؛ إذ يُعتبر اللبنة الأولى لبناء أسرة مستقرة تنعم بجودة حياة تعود على المجتمعات بمثل تلك الجودة أيضاً.
٣. التأصيل الشرعي لجودة الحياة ينطلق من قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.
٤. جودة الحياة مفهوم واسع يشتمل على كل ما يحتاجه الفرد، مما يحقق له الإحساس بالسعادة، وإشباع الرغبات، والتوازن في الحياة، والقدرة على بناء العلاقات الإيجابية، والاستمتاع بما حوله، بما يجعله راضياً عن حاله، سعيداً في حياته، وكل ذلك وفق ما تقضي به الشريعة الإسلامية.
٥. الحياة الطيبة، وجودة الحياة: مفهومان مختلفان لماصدقٍ - أي: فردٍ - واحدٍ كما يقول المناطقة، والنسبة بينهما: «التساوي».
٦. هذا الماصدقُ هو حياةٌ تَجْمَعُ إلى الإيمان بالله تعالى - الذي يُمَثِّلُ جودة الحياة الداخلية للعبد - الرضا، والسعادة، وإشباع حاجات النفس - الذي

- يُمثّل جودة الحياة الخارجية له - يُضاف إليهما حُسن الخُلُق القائم على الحبِّ والمودة والتراحم - الذي يُمثّل جودة الحياة الاجتماعية -.
٧. استقرار الفرد، والأسرة، والمجتمع: ركنٌ ثلاثي الأبعاد في تحقيق جودة الحياة.
٨. سرُّ ذلك الركن: هو المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، فالجودة الحياتية مُنْتَجٌ وثمرَةٌ لهذه المحافظة.
٩. البحث عن جودة الحياة وفق الطرق الشرعية يعتبر من الأخذ بالأسباب الشرعية التي جاءت الشريعة حائئةً عليها، ومؤكّدة لها.
١٠. وأخيرًا: جودة الحياة تعتبر قيمةً إسلاميةً ساميةً جاء الفقه بتقرير أحكامها، وحدودها، ووضع ضوابطها، وأسبابها.

#### ثانيًا: أهم توصيات البحث:

١. العناية بإبراز أحكام الفقه الإسلامي وربطها بحياة الناس الواقعية، وبيان أثرها في تحقيق جودة الحياة.
٢. عقد الدراسات المتعلقة بأحكام النكاح عمومًا، وفُرْقهِ خصوصًا، وبيان أثرها في تحقيق جودة الحياة انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ (١).
٣. الاهتمام بالدراسات الجزئية للأحكام الفقهية، والمقاصد الشرعية، وإظهار آثارها الشرعية في تحقيق جودة الحياة للمجتمعات.
٤. توسيع هذه الدراسات على كافة المجالات الشرعية: كالعقدية والحديثية وغيرها؛ وذلك لإظهار عظمة الشريعة الإسلامية وأثرها على مراعاة احتياجات البشر، وتحقيق السعادة والرضا لهم.

(١) سورة النساء، من آية: (١٣٠).

٥. إظهار جهود المملكة العربية السعودية في حرصها على مراعاة ما يحقق الاستقرار لأفرادها ومجتمعها من منطلقات شرعية.

٦. الربط الفقهي بين برنامج جودة الحياة وبقية برامج رؤية المملكة العربية السعودية الأخرى (٢٠٣٠)؛ إذ بمجموعها تتحقق جودة الحياة بهيئة، وأيَّ بهاء!.

**وفي الختام**، أتوجه بالحمد والشكر للمولى على حسن توفيقه، وفائض إحسانه، على إتمام هذا البحث، كما أسأله تبارك وتعالى أن يبارك فيه، وأن يجعل فيه نفعاً وإرشاداً لمُحرّره، وقارئه، والناس أجمعين. وصل الله وسلم على نبينا محمد صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الورد،،،

## المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم.

١. الإجماع، ل: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢. إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، ل: أبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣. إحياء علوم الدين، ل: أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت.
٤. الاختيار لتعليل المختار، ل: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥. الأخلاق وجودة الحياة، للباحث: سليمان بن قاسم، بحث منشور بمجلة القلم، العدد (٤٠)، نوفمبر ٢٠٢٣ م.
٦. أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهائية، ل: أبي مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ل: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٨. إغاثة اللفان من مصايد الشيطان، ل: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٩. الإفتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ل: أبي النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٠. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ل: أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقتنع والشرح الكبير)** ل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدآوي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ل: أبي الوليد، محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ل: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
١٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ل: أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، ل: محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ).
١٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ل: أبي عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٧. **التبصرة لـ: أبي الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي،**  
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ  
- ٢٠١١ م.

١٨. **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من**  
**تفسير الكتاب المجيد» لـ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر**  
بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر-تونس، سنة النشر:  
١٩٨٤ هـ.

١٩. **تفسير ابن كثير لـ: أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي**  
البصري ثم الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠. **تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لـ: أبي جعفر،**  
محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز  
البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع  
والإعلان، الطبعة: الأولى، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١. **تهذيب اللغة، لـ: أبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي،**  
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.  
٢٢. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لـ: عبد الرحمن بن ناصر**  
السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. **الجامع لأحكام القرآن لـ: أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري**  
القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ -  
١٩٦٤ م.

٢٤. **جودة الحياة الأسرية، والمفهوم والاتجاهات المفسرة للباحث ميرة**  
شاوشى، مجلة سلوك بجامعة عبد الحميد باديس، المجلد (١٠)،  
العدد (١)، ٢٠٢٣ م.

٢٥. جودة الحياة: تعريفاتها، محدداتها، مظاهرها، أبعادها، للباحثة: بشير معمرية، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر، المجلد (١)، ٢٠٢٠م.

٢٦. الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني لـ: أبي الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٧. دعم الاستقرار الأسري في القرآن الكريم، لـ: الباحث قمر بخيت، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي القرآني الأول بجامعة الملك خالد، المجلد (٧)، ٢٠١٦م.

٢٨. دور القيم الاجتماعية في تعزيز جودة الحياة الأسرية - دراسة وصفية مطبقة على الأسر السعودية بمنطقة الرياض، للباحثة سهام العزام، بحث منشور بمجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٤)، العدد (١)، مايو ٢٠٢٤م.

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين لـ: أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

٣٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لـ: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لـ: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢. زاد المسير في علم التفسير، ل: أبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٣. سر صناعة الإعراب، ل: أبي الفتح، عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ل: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٣٥. سنن ابن ماجه ل: أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦. سنن أبي داود ل: أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٧. سنن الترمذي ل: أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٨. السنن الكبرى للنسائي ل: أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩. شرح شواهد المغني، ل: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٤٠. شرح مختصر الروضة ل: أبي الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤١. **صحيح البخاري لـ:** أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.

٤٢. **صحيح مسلم لـ:** أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٣. **ضمانات الاستقرار الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية:** دراسة وصفية تحليلية، لـ: الباحثة عائشة عثمان، بحث منشور بمجلة الزهراء، بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، العدد (٢) المجلد (١٧)، ٢٠٢٢ م.

٤٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لـ:** أبي محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٤٥. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري لـ:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

٤٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري، لـ:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة الغراء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٧. **فتح القدير، لـ:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٤٨. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ل: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.**
٤٩. **الكافي في فقه أهل المدينة ل: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.**
٥٠. **مكشاف القناع عن متن الإقناع ل: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).**
٥١. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ل: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.**
٥٢. **لسان العرب ل: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ..**
٥٣. **المبدع في شرح المقنع ل: أبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.**
٥٤. **مجموع الفتاوى ل: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.**

٥٥. **المحصل لـ:** أبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٦. **المحلى بالآثار لـ:** أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
٥٧. **مختار الصحاح، لـ:** أبي عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٥٨. **مسند أحمد لـ:** الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
٥٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لـ:** أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت.
٦٠. **المصنف لـ:** أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦١. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لـ:** أبي سليمان، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٦٢. **معجم الشعراء، لـ:** أبي عبيد الله، محمد بن عمران المرزباني، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٦٣. **مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لـ:** شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٤. **المغني لابن قدامة** لـ: أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٥. **المفاتيح في شرح المصابيح**، لـ: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريز الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهر، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦٦. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لـ: أبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٧. **مفاتيح الغيب**، لـ: أبي عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لـ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٩. **مقاييس اللغة** لـ: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٠. **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، لـ: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ.

٧١. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لـ: أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٢. **المهذب في فقه الإمام لـ:** أبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣. **الموافقات، لـ:** أبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لـ:** أبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج، لـ:** أبي البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى الدِّميري الشافعي، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٦. **نيل الأوطار، لـ:** محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٧. **الواضح في أصول الفقه لـ:** أبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٨. وثيقة برنامج جودة الحياة (٢٠٢٠).

٧٩. موقع برامج تحقيق الرؤية.

### almasadir walmarajie

- alquran alkarim.
- 1. al'ijmaei, li: muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, altabeati: al'uwlaa, lidar almuslima, 1425 hu/ 2004m.
- 2. 'iihkam alnnazar fi 'ahkam alnnazar bihassat albasari, li: 'abi alhasan aibn alqataan, eali bin muhamad alkitaami alhamyri alfasi,alnaashir: dar alqalami, dimashq altabeata: al'uwlaa, 1433h - 2012m.
- 3. 'iihya' eulum aldiyn, li: 'abi hamid, muhamad bin muhamad alghazali altuusi, dar almaerifat - bayrut.
- 4. aliakhtiar litaelil almukhtar, li: eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, matbaeat alhalabii - alqahiratu, 1356h - 1937m.
- 5. al'akhlaq wajudat alhayati, lilbahithi: sulayman bin qasima, bahath manshur bimajalat alqalami, aleadad (40), nufimbir 2023m.
- 6. 'adab alnisa' almawsum bikitab aleinayat walnihayati, li: 'abi marwan, eabd almalik bin habib alsalmi al'iilbirii alqurtubiu, dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa 1412 hi - 1992 mi.
- 7. 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, li: shams aldiyni, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, abn qiam aljawziati, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
- 8. 'iighathat allahfan min masayid alshaytan, li: shams aldiyn, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, abn qiam aljawziati, maktabat almaearifi, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati.
- 9. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal li: 'abi alnaja, sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdisi, dar almaerifat bayrut - lubnan.
- 10. 'iikmal almuealim bifawayid muslim la: 'abi alfadala, eiad bn musaa alyahsabi alsabti, dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, 1419h - 1998m.
- 11. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri) li: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy, dar hajr liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
- 12. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad li: 'abi alwalid, muhamad bin 'ahmad alqurtubii alshahir biabn rushd

- alhafidi, dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashri: 1425h - 2004m.
13. badayie alsanayie fi tartib alsharayie li: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bi <<bmaluk aleulama'a>>, altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 ha, matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimasr.
  14. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li: 'abi alhusayn, yahyaa bin 'abi alkhayr aleumraniy alyamaniy alshaafieii, dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
  15. taj alearus min jawahir alqamus, li: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniy lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt, 'aewam alnashri: (1385-1422hu.
  16. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil la: 'abi eabd allah almawaq almaliki, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
  17. altabasurat li: 'abi alhasan, ealiin bin muhamad alrabei, almaeruf bi alalakhmi,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
  18. altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>> li: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, aldaar altuwnisiat lilynashri-tunis, sanat alnashri: 1984hi.
  19. tafsir abn kathir li: 'abi alfida'i, 'ismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqi, dar tiibat lilynashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1420h - 1999m.
  20. tafsir altabari - jamie alibayan ean tawil ay alquran, li: 'abi jaefar, muhamad bin jarir altabari, tahqiqu: da.eabd allah alturkiu bialtaeawun mae markaz albu huth waldirasat al'iislamiat bidar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, altabeati: al'uwlaa, 422 hi - 2001m.
  21. tahadhib allughati, li: 'abi mansur, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
  22. taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan li: eabd alrahman bin nasir alsaedi, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1420h -2000 mi.

23. aljamie li'ahkam alquran li:'abi eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubiu, dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964m.
24. jawdat alhayat al'usariiti, walmafhūm walaiitijahat almufasirat lilibahith mirat shawshi, majalat suluk bijamieat eabd alhamid badis, almujalad (10), aleudad(1), 2023m.
25. jawdat alhayaati: taerifatihā, muhadadatihā, mazahiriha, 'abeaduha, lilibahithati: bashir maeamariat, bahath manshur bimajalat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeibat bijamieat aljazayar, almujaladi(1), 2020m.
26. alhawy alkabir wahu sharh mukhtasar almuznii li: 'abi alhasani, eali bin muhamad albasari albaghdadii, alshahir bialmawirdi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419h -1999m.
27. daem alaistiqrar al'usarii fi alquran alkarim, li: albahith qamar bakhit, bahath manshur dimn 'aemal almutamar alduwalii alquranii al'awal bijamieat almalik khald, almujaladi(7), 2016m.
28. dur alqiam alaijtimaeiat fi taeziz jawdat alhayaat al'usariat - dirasat wasfiat mutbaqat ealaa al'usr alsaediāt bimintaqat alriyad, lilibahithat siham aleizam, bahath manshur bimajalat jamieat tabuk lileulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, almujalad (4), aleudadi(1), mayw2024m.
29. rudat altaalibin waeumdat almufatin li: 'abi zakaria, muhyi aldiyn, yahyaa bin sharaf alnawawii, almaktab al'iislamia, bayrut- altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
30. rudat almuhibiyn wanuzhat almushtaqina, li: shams aldiyni, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, abn qiam aljawziati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1403h/1983m.
31. rudatalnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li: muafaq aldiyn, eabd allah bin 'ahmad bin qudamat aljamaeili, muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1423 ha-2002m.
32. zad almasir fi eilm altafsiri, li: 'abi alfaraju, jamal aldiyn, eabd alrahman bin eali bin muhamad aljuzi, dar alkitaab alarabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 hi.
33. silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, li: muhamad nasir aldiyn al'albani,alnaashir: maktabat al maearif lilynashr waltawziei, alriyad, altabeatu: al'uwlaa.

34. sunan abn majah la: 'abi eabd allah, muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yizidu, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabii alhalbi.
35. sunan 'abi dawud la: 'abi dawud, sulayman bin al'asheath al'azdiu alssijistany, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
36. sunan altirmidhiu li: 'abi eisaa, muhamad bin eisaa bn sawrt altirmadhi, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii - masiri, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975m.
37. alsunan alkubraa lilnisayiyi li: 'abi eabd alrahman, 'ahmad bin shueayb alnisayiyi, muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
38. sharh mukhtasar alrawdāt li: 'abi alrabie, najm aldiyn, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu alsarsariu, almuhaqiqa: eabd allah alturki, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa , 1407h / 1987 mi.
39. sahih albukharii li: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradzbah albukhariu aljaefi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, thuma sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa eam 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut.
40. sahih muslim li: 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, matbaeat eisaa albabii alhalabii washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374 ha -1955 mi.
41. damanat alaistiqrar al'usarii fi alquran alkarim walsunat alnabawiati: dirasat wasfiat tahliliatun, li: albahithat eayishat euthman, bahath manshur bimajalat alzahra', bijamieat sharif hidayat allah al'iislati alhukumiati, aleudadi(2) almujaladi(17), 2022m.
42. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li:'abi muhamad, badr aldiyn, mahmud bin 'ahmad aleaynaa, euniat binashrih watashihih waltaeliq ealayhi: sharikat min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati.
43. fath albari bisharh sahih albukharii li: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, ealayh taeliqat alealamati: eabdialeaziz bin eabd allh bin bazi.
44. fath albari sharh sahih albukhari, li: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali, maktabat

- alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiatu, alhuquqi: maktab tahqiq dar alharamayn - alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
45. fath alqidir, li: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamaniu, dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa - 1414 hi.
46. alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, li: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashbilii almaliki, dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1992 mi.
47. alkafi fi fiqh 'ahl almadinat li: 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamirii alqurtibii, maktabat alriyad alhadithati, alrayad, altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980m.
48. kshaf alqinae ean matn al'iiqnae li: mansur bin yunis albuhtii alhanbali, tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadla, wizarat aleadl fi alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha).
49. kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisari, li: 'abi bakr bin muhamad bin eabd almuamin alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieii, dar alkhayr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
50. lisan alearab li: 'abi alfadal, jamal aldiyn, muhamad bin makram bin ealaa aibn manzur al'ansari alrrwayfeaa al'iifriqaa, dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha..
51. almuddie fi sharh almuqanie li: 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflih, dar alkutub aleilmiaati, bayrut-lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 ha- 1997m.
52. majmue alfatawaa li: shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim ؄, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiat, eam alnashri: 1425h - 2004m.
53. almahsul li: 'abi eabd allah, muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1418h - 1997m.
54. almuhalaa bialathar li: 'abi muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii [alzaahri], dar alfikr - bayrut.

55. mukhtar alсахahi, li: 'abi eabd allah, zayn aldiyn, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
56. misanad 'ahmad la: al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ashraf ealaa tahqiqihi: da.eabd allah alturki, muasasat alrisalati.
57. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li: 'abi aleabaas, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamwy, almaktabat aleilmiat - bayrut.
58. almusanaf li: 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, almajlis alealmiu- alhinda, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403 hi - 1983m.
59. maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud, li: 'abi sulayman, hamd bin muhamad albasti almaeruf bialkhatibii,alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
60. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj la: shams aldiyni, muhamad bin muhamadi, alkhatib alshirbini, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
61. almughaniy liabn qudamat li: 'abi muhamadu, muafaq aldiyn, eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdisii aljamaeili aldimaashqii alsaalihii alhunbali, almuhaqiqi: da.eabd allah alturkiu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - altabeatu: althaalithati, 1417 hi - 1997m.
62. almafatih fi sharh almasabihi, li: alhusayn bin mahmud bin alhasan, mazhar aldiyn alzzaydany alkufiu alddaryr alshshirazy alhanafy almshhwr balmuzhiry, dar alnawadir, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuaytiati altabeati: al'uwlaa, 1433h - 2012m.
63. almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li: 'abi aleabaasi, 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabii, dar abn kathir, dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1417h - 1996m.
64. maqasid alsharieat al'iislamiati, li: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, eam alnash .

65. maqayis allughat li: 'abi alhusayni, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
66. manahat alealam fi sharh bulugh almurami, li: eabd allah bin salih alfawazani, dar abn aljawzii llnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1427 - 1435 hi.
67. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li: 'abi zakaria, muhyi aldiyn, yahyaa bin sharaf alnawawii, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1392.
68. almuhadhab fi fiqh al'iimam la: 'abi 'iishaqa, 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
69. almuafaqati, li: 'abi 'iishaqa, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, dar abn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi - 1997mi.
70. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil la: 'abi eabd allah, shams aldiyni, muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab arrueyny almaliki, dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
71. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, li: 'abi albaqa', kamal aldiyn, muhamad bin musaa alddamiry alshaafieii, dar alminhaj (jdatu), altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
72. nil al'uwtar, li: muhamad bin ealiin alshuwkani, dar alhadithi, masri, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
73. alwadih fi 'usul alfiqh la: 'abi alwafa'i, eali bin eaqil albaghdadi alzufri, almuhaqiqi: da.eabd allah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m.
74. wthiqat barnamaj jawdat alhaya (2020).
75. mawqie baramij tahqiq alruwyati.
76. nil al'uwtar, li: muhamad bin ealiin alshuwkani, dar alhadithi, masri, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
77. alwadih fi 'usul alfiqh la: 'abi alwafa'i, eali bin eaqil albaghdadi alzufri, almuhaqiqi: da.eabd allah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m.
78. wthiqat barnamaj jawdat alhaya (2020).
79. mawqie baramij tahqiq alruwya

